E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/64
6 February 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

حالة حقوق الإنسان

تقرير أعده السيد راجسمور للاّه، المقرر الخاص، يقدم وفقاً لقرار اللجنة ١٩٩٦/٨٠

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٢	٣
أولا - أنشطة المقرر الخاص	٣ - ١٠	٤
ثانيا - ممارسة الحقوق المدنية والسياسية	١١ - ٦٤	٥
ألف- أثر قانون ميانمار في حقوق الإنسان	١١ - ١٩	٥
باء - حالات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي	٢٠	٧

(A) GE.97-10438

المحتويات (تابع)

		الفقـــرات	الصفحة
ثانيا - (تابع)	جيم - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسيـــة أو اللاإنسانية أو المهينة	٢١ - ٢٧	٧
	دال - أصول المحاكمات المتبعة	٢٨ - ٣٠	٩
	هاء - الحقوق المتصلة بالحكم الديمقراطي	٣١ - ٥٩	١٠
	واو - التدابير التي تؤثر تأثيـــراً ضـــاراً بالحكـــم الديمقراطي	٦٠ - ٦٣	١٧
	زاي - التدابير العلاجية	٦٤	١٨
ثالثا -	البعثة إلى تايلند	٦٥ - ١٠٠	١٨
	ألف- مقدمة: مشكلة التشرد	٧٢ - ٧٧	٢٠
	باء - أسباب التشرد الرئيسية	٧٨ - ٨١	٢١
	جيم - أنماط التشريد وعواقبه	٨٢ - ٨٥	٢٢
	دال - مسائل القانون الإنساني	٨٦ - ٩٠	٢٢
	هاء - الحقوق المتصلة بوجه خاص بالمشرديـــن في ميانمار	٩١ - ٩٣	٢٣
	واو - التدابير العلاجية	٩٤ - ١٠٠	٢٥
رابعا -	الاستنتاجات والتوصيات	١٠١ - ١٠٨	٢٦
	ألف- الاستنتاجات	١٠١ - ١٠٧	٢٦
	باء - التوصيات	١٠٨	٢٧

مقدمة

١- يرد وصف ولاية المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار في كل من تقارير المقرر الخاص السابقة المقدمة إلى الجمعية العامة (A/47/651، وA/48/578، وA/49/594 وA/50/568، وA/51/466) وإلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1993/37، وE/CN.4/1994/57، وE/CN.4/1995/65، وE/CN.4/1996/65). وبموجب الولاية التي حددت أصلاً في قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٢ والتي مددتها هذه اللجنة مؤخراً بقرارها ٨٠/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٨٥/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦)، طلب إلى المقرر الخاص إقامة أو مواصلة الاتصالات المباشرة مع حكومة وشعب ميانمار، بمن فيهم الزعماء السياسيون المحرومون من حريتهم، وأسرهم ومحاموهم، لبحث حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وتتبع أي تقدم يحرز من أجل نقل السلطة إلى حكومة مدنية، وصياغة دستور جديد، ورفع القيود عن الحريات الشخصية، وإعادة حقوق الإنسان إلى أصحابها في ميانمار. وحثت اللجنة، في قرارها ٨٠/١٩٩٦، حكومة ميانمار على أن تتعاون تعاوناً كاملاً ودون تحفظ مع اللجنة والمقرر الخاص، وأن تضمن تحقيقاً لهذه الغاية، أن يتمكن المقرر الخاص فعلياً من الالتقاء الحر مع أي شخص في ميانمار يرى أن من المناسب الاجتماع به في أدائه لولايته، ويشمل ذلك داو أونغ سان سو كي؛ ورجت اللجنة من الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة إلى المقرر الخاص؛ ورجت من المقرر الخاص تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين.

٢- وحاول المقرر الخاص الحالي، لدى توليه ولايته، تحديد مواضع قلق المجتمع الدولي ذات الأولوية فيما يتصل بحالة حقوق الإنسان في ميانمار. ويشار إلى مواضع القلق هذه في القرارات التي اعتمدتها مختلف هيئات الأمم المتحدة خلال الخمس سنوات الماضية وبالخصوص قرار الجمعية العامة ١١٧/٥١ وقرار اللجنة ٨٠/١٩٩٦، وهما أحدث قرارين في هذا الصدد. وتشكل مواضع القلق هذه المضمون الموضوعي لولاية المقرر الخاص. ويمكن تلخيصها على النحو التالي:

(أ) لم تنته بعد العملية الانتخابية التي بدأت في ميانمار بالانتخابات العامة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٠، ومازالت الحكومة لم تف بالتزاماتها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإحلال الديمقراطية على ضوء تلك الانتخابات؛

(ب) ما زال زعماء سياسيون عديدون، ومنهم الممثلون المنتخبون خاصة، محرومين من الحرية؛

(ج) ما زالت انتهاكات حقوق الإنسان تتسم ببالغ الخطورة، بما فيها بوجه خاص ممارسة التعذيب وعمليات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي والسخرة، بما في ذلك العتالة القسرية لصالح الجنود وانتهاك عرض النساء وعمليات الاحتجاز والاعتقال ذات الواعز السياسي والترحيل القسري وفرض قيود شديدة على حريتي التعبير وتشكيل الجمعيات، وفرض تدابير قمع تستهدف بصورة خاصة الأقليات الإثنية والدينية؛

(د) تواصل مقاتلة الجماعات الإثنية وغيرها من الجماعات السياسية على الرغم من إبرام اتفاقات وقف إطلاق النار، ممّا أسفر - في ظل استمرار تواصل انتهاكات حقوق الإنسان - عن تدفقات اللاجئين إلى البلدان المجاورة.

أولا - أنشطة المقرر الخاص

٣- التمس المقرر الخاص فور تعيينه، سعياً منه للاضطلاع بولايته بأكثر ما يمكن من الحياد والفعالية، تعاون حكومة ميانمار بأن وجه إليها في مناسبتين رسالتين يبلغها فيهما بتعيينه مؤخراً ويطلب إليها الإذن له بزيارة ميانمار ليقوم بأمور منها الاطلاع على الحالة عن كثب ومقابلة ممثلي الحكومة المختصين وغيرهم من الأشخاص المعنيين الذين لهم صلة بولايته ولتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو كامل وموثوق به في ما يقوم به من إبلاغ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولكفالة موافاة الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بتقييم دقيق وشامل لحالة حقوق الإنسان في ميانمار.

٤- وفي الأثناء، ولكي يتعرف المقرر الخاص على مختلف القضايا المتصلة بولايته، زار المقرر الخاص في تموز/يوليه ١٩٩٦ سويسرا والمملكة المتحدة والتقى بعدة أفراد ومنظمات حكومية دولية وغير حكومية قائمة في جنيف ولندن لها معلومات حديثة ومفيدة عن انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة في ميانمار.

٥- وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، قدم المقرر الخاص تقريراً تمهيدياً (A/51/466) إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

٦- وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، قدم المقرر الخاص تقريره المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار إلى الدورة الحادية والخمسين التي عقدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في المقر. كما التقى المقرر الخاص بينما كان في المقر بأفراد قدموا إليه وجهات نظرهم ومعلومات عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار.

٧- وزار المقرر الخاص تايلند في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ لتقييم حالة المشردين من ميانمار العائشين في مخيمات اللاجئين على طول الحدود الفاصلة بين تايلند وميانمار، وذلك في إطار ما يبذله من جهد متواصل للحصول على أدق وأحدث المعلومات عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار. وترد نتائج الزيارة في القسم الرابع من هذا التقرير.

٨- وفي ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وجه المقرر الخاص رسالة ثالثة إلى وزير خارجية ميانمار أعاد فيها طلبه بأن يحظى بتعاون ميانمار وبأن يزورها. ولكن لسوء الحظ، لم يرد حتى الآن أي رد على طلبه. ويرغب المقرر الخاص في هذا الصدد في أن يشدد، من ناحية، على أن حكومة ميانمار لم تأذن له بعد، منذ تعيينه في حزيران/يونيه ١٩٩٦، بمعاينة موقعية للحالة على الرغم من الطلبات المبينة في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بأن يتاح له سبيل الوصول المباشر إلى حكومة ميانمار وشعبها، ويعرب من ناحية أخرى عن أسفه لذلك.

٩- وتلقى المقرر الخاص من خلال بعثاته ومشاوراته قدراً كبيراً من المعلومات والمساعدة من مصادر حكومية وحكومية دولية وغير حكومية، على الرغم من عدم تعاون حكومة ميانمار معه في هذا الصدد. كما تلقى معلومات من أفراد لهم صلة بوجه أو بآخر بالحالة في ميانمار. وتلقى أيضاً تقارير مدعومة بالوثائق تصف الحالة في ميانمار وبالخصوص فيما يتعلق بالمسائل التي أعربت الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان عن قلقهما بصددها. وكانت هذه المعلومات مفيدة جداً.

١٠- ويستند هذا التقرير إلى المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. ويجب قراءة هذا التقرير بالاقتران مع تقرير المقرر الخاص المقدم إلى الجمعية العامة؛ ويستكمل هذا التقرير مسائل معينة نوقشت أمام الجمعية العامة بينما يتناول بعض القضايا التي لم تعالج في تلك المناقشة.

ثانيا - ممارسة الحقوق المدنية والسياسية

ألف - أثر قانون ميانمار في حقوق الإنسان

١١- حلل المقرر الخاص في آخر تقرير قدمه إلى الجمعية العامة (القسمان ثالثاً ورابعاً من الوثيقة A/51/466) مسألة شرعية تولي السلطات المنشأة بموجب القانون العرفي واستمرار استبقائها بعد انتخابات عام ١٩٩٠ وخروج تلك السلطات عن الدستورية وعن الاستمرارية الشرعية، وعدم تطابقها مع المعايير الدولية وأثر قانون ميانمار الضار باحترام حقوق الإنسان وحمايتها. وذكر المقرر الخاص في هذا الصدد أكثر القوانين استخداماً التي تحظر التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والتي تقمع المعارضة لمجلس الدولة لإعادة القانون والنظام. وخلص المقرر الخاص إلى أن قوانين مختلفة تجرم حرية التفكير والإعلام والتعبير وتشكيل الجمعيات والتجمع أو تضر بها من خلال التخويف بالاحتجاز والحبس وغير ذلك من العقوبات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القوانين أو الأوامر التنفيذية تقلص إلى حد كبير تلك الحقوق في الحالات التي لا تجرم التمتع بها.

١٢- ويلاحظ المقرر الخاص أن هذه القوانين والأوامر الرامية إلى تقييد الحقوق المدنية والسياسية ما زالت تستخدم لاحتجاز مواطني ميانمار. وقد صدرت بالإضافة إلى ذلك قوانين جديدة لتمكين السلطات من أسس قانونية لقمع الحقوق في حرية التعبير. وبالتالي، فإن المقرر الخاص لم يفاجأ بتلقي معلومات تفيد بأن الناس ما زالوا يحتجزون ويعتقلون بسبب الممارسة السلمية لحقوق الإنسان الأساسية.

١٣- ففي يوم ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦ مثلا، حكم على الدكتور هلاينغ مينت، عضو العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية، هو وكياو كين عضو العصبة المذكورة والطالب ماونغ ماونغ وان، بالسجن لمدة إجمالية قدرها ١٠ سنوات (٧ سنوات بموجب الباب ٥ (ياء) من قانون أحكام الطوارئ وثلاث سنوات إضافية بموجب قانون التلفزيون والفيديو لعام ١٩٨٥).

١٤- كما أن الأمر ٨٨/٢ الذي يحظر التجمعات الجماهيرية التي تضم أكثر من ٥ أشخاص استخدم لتنفيذ عدة عمليات احتجاز مؤخراً بما في ذلك احتجاز أشخاص كانوا حاضرين في الخطب التي تلقيها في نهاية الأسبوع داو اونغ سان سو كي من باب بيتها.

١٥- والقانون رقم ٩٦/٥ المؤرخ في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ المعنون "حماية عملية نقل المسؤولية الحكومية بصورة ثابتة وسلمية ومنتظمة واجتماع الجمعية الوطنية بنجاح بمأمن من الاضطرابات والمعارضة"، يحظر في جملة أمور إعداد أو تعميم خطب أو بيانات تنسف استقرار الدولة أو تنتقد مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام، وينص القانون على تسليط عقوبة السجن لمدة تصل ٢٠ سنة على من ينتهك القانون، بينما يبيح حظر المنظمات المشاركة في تلك الأنشطة ومصادرة أموالها وممتلكاتها.

١٦- ووفقاً لبيان صادر عن اللواء كين نيونت في مؤتمر صحفي عقد يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، قبض على نياين سي (الذي يدعى أيضا نياين ميينت) يوم ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ في دكان شاي يقع في الشارع ٢٤ في يانغون. وكان هذا الشخص يحمل مناشير ووثائق يدعى بأنها تثبت مشاركته ومشاركة شبان آخرين في حزب بورما الشيوعي المحظور. وقيل أيضاً إنهم تآمروا في المظاهرات الطلابية. وأشار البيان إلى أن ما مجموعه ٣٤ شاباً بمن فيهم توي توي هتون، الذي أُدعي بأنه شارك في أنشطة محظورة، تم توقيفهم في كانون الأول/ديسمبر عقب مظاهرات طلابية. واستخدم القانون رقم ٩٦/٥ في هذه الحالات.

١٧- وينص قانون التلفزيون والفيديو المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦ على ما يلي:

(أ) أن تحصل البعثات الدبلوماسية الأجنبية ووكالات الأمم المتحدة على تراخيص لبث أشرطة الفيديو المستوردة في "عروض عمومية". ويحق لمجالس رقابة الفيديو الحكومية أن تحظر أو تمنع أو تقيد حضور تلك العروض؛

(ب) أن يحصل مشغلو نوادي الفيديو الخواص على تراخيص من "لجان الإشراف على تجارة الفيديو" التي تشكل في جميع الولايات والأقاليم التي يتألف منها اتحاد ميانمار؛

(ج) يجب أن يقر مجلس رقابة الفيديو جميع أشرطة الفيديو المستوردة والمنتجة محلياً على حد سواء.

ويعاقب على انتهاك هذه الأحكام بالسجن لمدة تصل إلى ثلاثة سنوات و/أو بغرامات تصل إلى ٠٠٠ ١٠٠ كيات. كما يحظر القانون أجهزة البث التلفزيوني الخاصة غير المرخصة من الحكومة، وتسلط عقوبة بالسجن لمدة خمس سنوات على من ينتهك ذلك الحظر.

١٨- وقانون تطوير علوم الحاسوب، المؤرخ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، ينزل عقوبات بالسجن تتراوح بين ٧ سنوات و١٥ سنة و/أو غرامة باستيراد وحيازة واستخدام أنواع معينة من أجهزة الحاسوب بصورة غير مرخصة، كأجهزة الحاسوب ذات القدرة على الارتباط بالشبكات. وسينشأ "مجلس علوم الحاسوب في ميانمار" للموافقة على نوع الأجهزة التي ستقيد. وتفيد الصحيفة الاخبارية الخاضعة لسيطرة الحكومة "The New Light of Myanmar" بأنه يعاقب من يقيم صلات بشبكة حاسوب بدون الحصول مسبقاً على إذن أو من يستخدم شبكات الحاسوب أو تكنولوجيا المعلومات لتقويض أمن الدولة، أو القانون والنظام، أو الوحدة الوطنية، أو الاقتصاد الوطني، أو الثقافة الوطنية، أو من يحصل على أسرار الدولة أو يحيلها إلى غيره. وتفيد التقارير بأنه يجوز انزال عقوبة السجن لمدة أدناها ثلاث سنوات بأعضاء نوادي الحاسوب غير المرخصة. ويعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ و١٠ سنوات على من يستورد أو يصدر برامج حاسوب أو معلومات يحظرها مجلس علوم الحاسوب في ميانمار.

١٩- ويعتبر المقرر الخاص هذه القوانين بمثابة محاولات متواصلة لتقييد حرية الرأي والتعبير في ميانمار، وهي حرية مقيدة بشدة فعلاً بعدد من القوانين الأخرى المعمول بها التي استخدمتها السلطات لتقمع التعبير عن أي رأي معارض أو أي مناقشة غير مرغوب فيها لقضايا معينة.

باء - حالات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

٢٠- رحب المقرر الخاص بقرار الحكومة بأن تخفف عقوبات الإعدام الصادرة بين ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ إلى عقوبات بالسجن مدى الحياة. وعلى الرغم من أن المقرر الخاص يلاحظ أنه لا توجد حالياً فيما يبدو أي سياسات حكومية صريحة أو منتظمة لتشجيع حالات الإعدام بإجراءات موجزة، فإنه منشغل كثيراً بالادعاءات المتواترة المتصلة بعمليات الاغتيال التعسفي للمدنيين والمتمردين على أيدي أعضاء القوات المسلحة في ظل مجموعة متنوعة من الظروف، مما يشكل انتهاكاً للحق في الحياة المبين في المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويعتبر أن الحق في الحياة يكتسي صبغة قواعد آمرة، أي أن الحق في الحياة يلزم جميع الدول في جميع الحالات بدون أي استثناء. وتقدم الادعاءات التالية أمثلة للتقارير التي تلقاها المقرر الخاص:

(أ) أُفيد بأن صاحب محلّ تنظيف ملابس في ساين با بو الواقعة في شارع محطة السكك الحديدية في يانغون تعرض يوم ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ للاحتجاز والضرب حتى الموت على أيدي رجال شرطة مكافحة الشغب فيما يتصل بتشتيت مظاهرات طلابية؛

(ب) أفادت تقارير بأن باوي كونغ قتل على أيدي فيلق المشاة الخفيف رقم ٢٦٦ يوم ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ عندما دخل الفيلق قرية نغالانغ في بلدة ثان تلانغ لقضاء الليل فيها. وحاول الصديقان اللذان كانا يرافقانه الفرار غير أن أحدهما وهو با ليان، احتجز. وبعد اغتيال بابوي كونغ، فرض الجيش حظر تجول حتى بعد ظهر اليوم التالي وعذب المسنين في القرية الذين تعذر عليهم موافاة الجيش بأسماء زعماء جبهة شين الوطنية؛

(ج) وأُدعي بأن رجلين احتجزا في قرية كونغ كاوك في ولاية شان في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بسبب الاشتباه في أنهما يحوزان أسلحة نارية. وأُفيد بأنهما اقتيدا إلى معسكر حيث تعرضا للضرب واقتلعت إحدى عيني أحدهما. وأُدعي بأنهما قتلا بعد ذلك؛

(د) أُفيد بأن سوي هيينت، وهو آمر الطابور الثاني في فيلق المشاة الخفيف ٥٤٠، قتل رمياً بالرصاص يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ قرويين كانا يفصلان الذهب عن التراب في هتي نغا بيه لوه. وقيل إن الجنود كانوا يرغبون في الاستحواذ على الذهب.

جيم - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢١- تنص المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على حظر كامل للتعذيب، وهو حظر يعتبر بالإضافة إلى ذلك أنه يشكل قانوناً عرفياً دولياً له صبغة قاعدة آمرة يلزم جميع الدول في جميع الظروف. ويعرف التعذيب في إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بأنه "أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسدياً أو عقلياً، يتم إلحاقه عمداً بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه، لأغراض

الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو الاعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين".

٢٢- ومن بين التقارير التي تلقاها المقرر الخاص التي تدعي لجوء موظفي حكومة ميانمار إلى التعذيب ما يلي:

(أ) أُفيد بأن النقيب كياو مينت من فيلق المشاة رقم ١٠٤ من كياوكادين، اقليم تيناساريم، استجلب نحو ٢٠ قروياً بمن فيهم بعض النساء إلى كياوكادين حيث أُفيد بأنهم احتجزوا وعذبوا لمدة ١٥ يوماً. ومن أساليب التعذيب الوقوف تحت أشعة الشمس الحارة في منتصف النهار، والضرب، وسكب الماء على رؤوسهم. وأُفيد بأن القرويين لم يكونوا متهمين إلا بكونهم من أقرباء مغاوير كارين؛

(ب) أُفيد بأن أفراد فيلق الجيش ٢٥٦ دخلوا يوم ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ قرية بان آي لونغ قرب حدود تايلند، واحتجزوا القرويين الذكور لاستجوابهم فيما يبدو حول وجود متمردين شان في القرية، وأُفيد بأن الجنود لكموا في اليوم التالي ١٠ من الرجال مما أسفر عن إغماء قروي شاب؛

(ج) أُفيد بأن أفراد الجيش اقتادوا فتاتين من أكا "تبلغان من العمر ١٥ و١٦ سنة) واغتصبوهما باستمرار طيلة ستة أيام. وأفادت التقارير بأن كلتا الفتاتين صدمتا صدمة حادة وتوفيتا نتيجة لذلك؛

(د) أُفيد بأن جنود مجلس الدولة لاعادة القانون والنظام ركلوا رجلاً من أكا يبلغ من العمر ٢٥ سنة لأنه كان عاجزاً عن نقل حمولته من مدافع الهاون لأنه كان مصاباً بالملاريا.

الظروف السائدة في السجون

٢٣- ما زال مجلس الدولة لاعادة القانون والنظام يرفض تغيير موقفه من السماح للجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة السجناء على الرغم من أن هذه الزيارات تستند إلى القانون الإنساني الدولي وإلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ التي أصبحت ميانمار طرفاً فيها في عام ١٩٩٢.

٢٤- وما زال المقرر الخاص يتلقى تقارير تتعلق بظروف صحية يؤسف لها في سجون ميانمار، حيث يدعى بأن إساءة المعاملة أمر شائع:

(أ) وضع أو وين تين البالغ من العمر ٦٦ سنة من أواسط تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ إلى أوائل كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وهو يعاني من اعتلال صحته منذ عدة سنوات ويعتمد على أسرته لامداده بالدواء واللحوم، في زنزانات كلاب عسكرية مع مجموعة من سجناء آخرين، وأجبر على النوم على أرض مبلطة ولم يسمح لأسرته بزيارته. وفي شهر آذار/مارس ١٩٩٦، أُفيد بأنه أضيف إلى عقوبته ما لا يقل عن خمس سنوات سجن بسبب المحاولة التي قام بها لابلاغ المقرر الخاص بالظروف القاسية السائدة في السجن؛

(ب) أُفيد بأن طالباً مسلماً محتجزاً في سجن ثايات في إقليم ماغواي تعرض للضرب حتى الموت على أيدي موظفي المخابرات العسكرية في حزيران/يونيه ١٩٩٦. وأُفيد بأن جثته التي سلمت إلى المسلمين من مدينة ثايات كانت كلها كدمات وكانت جمجمته مهشمة.

٢٥- ويدعى بأن السجناء لا يتلقون قدراً كافياً من الأغذية والرعاية الصحية، إلا إذا تمكنوا من دفع رشاوى لسلطات السجون. ويدعى بأن أو ميو أونغ، وهو حركي مسلم يقضي عقوبة بالسجن لمدة ١٠ سنوات في سجن ثاياوادي في إقليم بيغو قيل إنه يتعرض باستمرار لسوء المعاملة ويعاني من الزحار والملاريا والتهاب المعدة وسوء التغذية وتعقيدات أخرى، حرم من تلقي العلاج في مستشفى مناسب ما لم يتمكن من دفع رشاوى لطبيب السجن.

٢٦- ومن بين السجناء الآخرين الذين يعانون من اعتلال الصحة يقضون عقوبات طويلة بالسجن ما فيدا، وهو كاتب وجراح يبلغ من العمر ٢٩ سنة يقضي عقوبة بالسجن لمدة ٢٠ سنة منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ بموجب قوانين رقابة مختلفة؛ والدكتور كين زاو وين الذي يقضي عقوبة بالسجن لمدة ١٥ سنة على أساس تهم مماثلة؛ وأو ناي مين وهو محام يبلغ من العمر ٤٧ سنة يقضي عقوبة بالأشغال الشاقة لمدة ١٤ سنة وذلك فيما يزعم بسبب بث "أخبار كاذبة" في محادثات مع هيئة الإذاعة البريطانية.

٢٧- وعلم أن عضو البرلمان من العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية هلا ثان توفي في السجن يوم ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦. وأفادت التقارير بأنه كان قد طلب السماح له بأن يموت في بيته غير أن السلطات العسكرية رفضت طلبه ما لم يستقل من العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية، وهو ما رفضه.

دال - أصول المحاكمات المتبعة

٢٨- أُفيد عن صدور حكم يوم ١٨ آذار/مارس ١٩٩٦ بالسجن لمدة سبع سنوات على أو با با لاي وأو لو زاو وكلاهما ممثل، وأو أونغ سوي وأو هتوي. واتهم أو با با باي ويو لو زاو بموجب القسم ٥(ج) من قانون أحكام الطوارئ لعام ١٩٥٠ بتهم بث أخبار كاذبة، نظراً إلى أنهما فيما يدعى، قدّما نكاتا عن الحكومة العسكرية في عرض جرى يوم الاستقلال. ولا تعرف التهم الموجهه إلى أو اونغ سوي وسو هتوي. وأُفيد بأنه لم يسمح لأي منهما بأن يمثل بمحام في المحاكمة.

٢٩- وفي يوم ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦، حكم على أو وين تين (٦٦ سنة من العمر) و٢٠ شخصاً آخرين، بموجب القسم ٥(هـ) من قانون أحكام الطوارئ وبموجب القانون الجنائي، بسبب اختلاس أموال حكومية، بدون أن يسمح لهم بأي تمثيل قانوني في المحاكمة التي جرت في السجن.

٣٠- وفي يوم ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦، أُفيد بأن أو وين تين، وأو بو آي، وماونغ تيين لين، وأو كان شاين، وأو هلا تون اونغ، حكم عليهم بالسجن لمدة سبع سنوات في محكمة بلدة إينساين بموجب القسم ٥(ي) من قانون أحكام الطوارئ. واتهم أو وين تين بإيفاد بعض أعضاء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية الحاليين والقدامى لجمع معلومات عن التنمية الزراعية في مختلف أنحاء البلد؛ واتهم الآخرون لما أدّوه من دور في جمع هذه المعلومات وفي بث "بيانات كاذبة". ولم يسمح لمحامي الرابطة الذي يدافع عن الرجال الخمسة باستجواب جميع الشهود خلال المحاكمة، ولم يسمح له بإجراء مقابلة خاصة مع أو وين تين. وأُفيد بأن أو

وين تين حكم عليه يوم ٢٦ آب/أغسطس بمدة سبع سنوات سجن إضافية بموجب القسم ٥(هـ) من قانون أحكام الطوارئ بسبب قيامه بترجمة كلام تين هلاينغ في محادثة مع صحفي أجنبي.

هاء - الحقوق المتصلة بالحكم الديمقراطي

٣١- حريات الفكر والتعبير وتشكيل الجمعيات والتجمع مكفولة على التوالي بالمواد ١٨ و١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهذه الحريات متصلة فيما بينها اتصالاً وثيقاً بحيث أن فرض قيود على إحدى هذه الحريات يؤثر بصفة شبه دائمة في الحريات الأخرى. وهذا هو الحال بوجه خاص فيما يتصل بالحكم الديمقراطي نظراً إلى أن إرادة الشعب هي التي يجب أن تكون أساس السلطة الحكومية وفقاً للمادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والعلاقة واضحة في ميانمار من حيث أنه يبدو أن الحكومة لن تسمح بظهور أي تفكير أو تعبير أو جمعية أو تجمع يتعارض مع سياسة مجلس الدولة لاعادة النظام والقانون.

٣٢- وأوضح دليل على انتهاك حرية التعبير لم يزل كامناً في قوانين ميانمار مثل القانون ٩٦/٥ المؤرخ في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ المشار إليه أعلاه. وساق المقرر الخاص الأمثلة التالية التي يطبق فيها هذا القانون:

(أ) أُفيد بأن المراقبين مزقوا ٥٠ صفحة من عدد كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ من مجلة Thint Bawa نظراً إلى أن تلك الصفحات تحيي الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لتأسيس جامعة يانغون. كما تعرض للرقابة الشديدة عدد آذار/مارس من نفس المجلة الذي كان من المزمع أن يحيي الذكرى السنوية الستين بعد المائة لتأسيس أول صحيفة في ميانمار؛

(ب) أُفيد بأن داو آيي آيي وين احتجزت يوم ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ في بيتها في ثركيتا بعد أن فتش رجال الشرطة بيتها وصادروا ٤٠ شريط كاسيت تتضمن تسجيلات لخطب ألقتها داو أونغ سان سوكي، إلى جانب مصادرة بعض وثائق العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية؛

(ج) قامت مجموعات صغيرة من الطلاب وغيرهم من الأشخاص بهتاف "تحيا داو اونغ سان سو كي" يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر في مسيرة متوجهة إلى نقطة تجمع في شويداغون باغودا، وهو مكان كانت قوات الأمن والجنود ورجال الشرطة قد وضعت حواجز على الطرق المؤدية إليه. وأُفيد بأن قوات الأمن احتجزت إحدى المجموعات في شارع شويداغون باغودا، ويدعى بأن افراد الجيش وقوات الأمن ضربوا أفراد جماعة أخرى كانوا يسيرون على طريق شويدا غون وقبضوا عليهم واقتادوهم إلى سجن إنساين.

٣٣- وهناك قانون آخر قد يكون أكثر القوانين المستخدمة لقمع حرية التعبير والرأي وهو قانون أحكام الطوارئ لعام ١٩٥٠ الذي يبيح أن يسجن لمدة تصل إلى سبع سنوات أي شخص "يتعدى على سلامة المنظمات العسكرية الحكومية ودوائر الموظفين الحكوميين وعلى صحة أفرادها وسير عملهم واحترامهم"، أو "يبث أخباراً كاذبة عن الحكومة" أو "يسيء إلى الإحساس الخلقي والسلوكي لمجموعة من الناس".

(أ) أُفيد بأن تين هلاينغ حكم عليه يوم ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ بالسجن لمدة سبع سنوات بموجب القسم ٥(هـ) من قانون أحكام الطوارئ بسبب إشاعة أخبار كاذبة.وأفادت نشرة صحيفة The New Light of Mayanamar يوم ٢٧ آب/أغسطس بأن أو وين تين كلفه بمقابلة صحفيين أجانب يوم ٩ نيسان/أبريل

١٩٩٦ كان فيما أُفيد قد أمدهم بمعلومات تتعلق بتعذيب السجناء السياسيين، وهي معلومات نعتتها الصحيفة بأنها "أخبار ملفقة"؛

(ب) أعلنت إذعة يانغون يوم ٢٣ أيلول/سبتمبر عن احتجاز تسعة شبان متهمين بتهم "تحريض الشعب وبث أخبار كاذبة ومناشير مختلقة بنية تعكير استقرار الدولة وسلم المجتمع وإطمئنانه". والشبان هم كيين تايين، وثانت زين، ونغوي سوي من بلدة سانيوانغ، ونيان وين، وهلا هلاوين، وكياو آبي، وتون آبي، وهيو هتوت أونغ، وتون نايينغ. وحكم عليهم يوم ٢١ تشرين الأول/أكتوبر بالسجن لمدة ١٣ سنة. وتفاصيل المحاكمات مجهولة.

٣٤- ولاحظ المقرر الخاص في تقريره السابق المقدم إلى الجمعية العامة أن انتهاكات حرية تشكيل الجمعيات تتخذ شكلين رئيسيين في ميانمار وهما: القيود المفروضة على الجمعيات ذات الصبغة السياسية، وحق تشكيل نقابات عمالية مستقلة والانضمام إليها.

٣٥- أما فيما يتعلق بالجمعيات ذات الصبغة السياسية، فقد حظر عدد من الأحزاب السياسية التي فازت بمقاعدها في انتخابات عام ١٩٩٠، وأصبح عمل الأحزاب السياسية القليلة المتبقية متزايد الصعوبة. وغدا من شبه المستحيل على أحزاب المعارضة أن تعمل في مناخ القمع السائد في ميانمار منذ عام ١٩٩٠ ، ومن ثم فإن عملها أعاقته تدابير المضايقة والاحتجاز المستمرة.

٣٦- ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، عندما انسحب زعماء العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية من الجمعية الوطنية، سجل عدد متزايد من عمليات الاحتجاز التي تعرض لها أعضاء الحزب والتي قام بها مجلس الدولة لاعادة القانون والنظام:

(أ) أُفيد بأن ٢٨ عضواً في العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية احتجزوا بين ٧ و١٣ كانون الأول/ديسمبر، منهم ١٣ شاباً من أعضاء العصبة وسياسي في الرابطة. واحتجز خلال شهر كانون الأول/ديسمبر أكثر من ٦٠ عضواً من أعضاء الرابطة؛

(ب) وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، قبض في يانغون على نائب رئيس الرابطة أو كي ماونغ البالغ من العمر ٧٥ سنة بتهمة المساعدة على تنظيم مظاهرة شارك فيها نحو ٥٠٠ طالب تنديداً بعنف الشرطة وهي مظاهرة بدأت يومي ٢١ و٢٢ تشرين الأول/أكتوبر. واستناداً إلى مسؤول سام في مجلس الدولة لاعادة القانون والنظام، احتجز أو كي ماونغ لاستجوابه لأنه تقابل مع طالبين من معهد يانغون للتكنولوجيا وهما يي ثيها ثوين وني ني ميو، في بيت داوأونغ سان سو كي. ولم يطلق سراح أو كي ماونغ إلا يوم ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر؛

(ج) أُفيد بأن أفراد الجيش من فيلق المشاة الخفيف ١٩ قبضوا يوم ١٩ أيلول/سبتمبر على ستة طلبة شاركوا في تحضيرات مهرجان الرياضات الطلابية السابع في تافوي، بعد أن التقط الطلاب صورة لافتة متلفة تابعة لجمعية التضامن والتنمية من أجل الاتحاد أمام مكتب مجلس اعادة القانون والنظام المحلي واتهموا بحيازة غير شرعية لآلة تصوير والاشتباه في سرقة أسلحة نارية ومحاولة التحريض على الانتفاضة؛

(د) وفي يوم ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، اُفيد بأن عضوي العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية اونغ ميينت أو وكين أونغ احتجزا لسبب مجهول في يانغون من قبل موظفي المخابرات العسكرية؛

(هـ) وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أُفيد بأن زوجة وإبن العضو البرلماني من العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية هلا ثان الذي توفي في السجن يوم ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦، احتجز بدون بيان سبب لاحتجازه؛

(و) وفي يوم ٨ آب/أغسطس ١٩٩٦، قبض على يي هتوم وأربعة طلاب آخرين بعد أن زاروا بيت داو أونغ سان سو كي.

٣٧- ويتعرض زعماء وأعضاء العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية عندما لا يحتجزون لمضايقة كثيفة ومنتظمة. وما زالت عدة تقارير تلقاها المقرر الخاص تبين أن زعماء وأعضاء الرابطة يتعرضون باستمرار للتخويف، وتقيد مراراً وتكراراً حريتهم في الحركة والتعبير.

٣٨- ويلاحظ المقرر الخاص أنه سمح لداو اونغ سان سو كي وزملائها، منذ الإفراج عنها من الإقامة الجبرية، بأن تظهر بانتظام اسبوعياً في بيتها في يانغون وأن تخاطب مواطني ميانمار الذين يتجمعون في بيتها في نهاية كل أسبوع. غير أنه أقيمت منذ نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ حواجز وضعتها الشرطة وقوات الأمن لمنع الناس من التجمع خارج بيتها لحضور خطب نهاية الأسبوع أو أي اجتماع محتمل تعقده العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية. وأُفيد مؤخراً بأن المخابرات العسكرية بدأت احتجاز الأشخاص الذين يحضرون الخطب التي تلقيها داو أونغ سان سو كي في نهاية الأسبوع من بوابة بيتها، متهمة العصبة بانتهاك المرسوم ٨٨/٢ الذي يحظر التجمعات العمومية التي تضم أكثر من خمسة أشخاص. ولم يطبق هذا المرسوم بانتظام، وزاد مجلس الدولة لاعادة القانون والنظام الآن في عدد الأشخاص الذين يسمح لهم بالتجمع في مقر إقامة داو أونغ سان سو كي ليصبح ١٠ أشخاص.

٣٩- وأعلنت الحكومة يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر أنها مجبرة على منع انعقاد اجتماع العصبة في سبيل صون الاستقرار ولأن العصبة لم تحصل على الإذن القانوني اللازم:

> "حظر مجلس الدولة لاعادة القانون والنظام "مؤتمر عموم بورما" الذي كان من المقرر أن تعقده العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية من ٢٧ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. ولعقد تجمع كهذا حيث يحتشد الناس أو لاستخدام نظام الخطب العمومية في البلدة، يجب التماس الإذن من السلطات الإدارية وقوة الشرطة في البلدة المعنية وفقاً للإجراءات القائمة. وقد أصدرت السلطات الإدارية المعنية في البلدة منذ آب/أغسطس ١٩٨٩ تعليمات تتضمن الإجراءات التي يلزم أن تتبعها الأحزاب السياسية عندما تعقد اجتماعات واحتفالات ويمكن إقامة دعوى قانونية ضد من يقومون بتلك الإجراءات إن هم لم يلتزموا بالتعليمات".

٤٠- واستناداً إلى بيان صادر عن مجلس الدولة لاعادة القانون والنظام يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر، أوعز وزير الداخلية والمسؤولون الأمنيون "للأشخاص المتعاملين مع العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية يومي ٢ و٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ بأن أحاديث ناصية الطريق مع داو سو كي، وأو تين أو، وأو كي ماونغ في شارع الجامعة أثناء عطل نهاية الأسبوع يجب ألا تتواصل". ومحادثات ناصية الطريق والأخبار التي تعمم فيما بين ممثلي

وسائط الإعلام الأجنبية والمنظمات الخارجية يقصد منها استناداً إلى مجلس الدولة لاعادة القانون والنظام زعزعة الاستقرار والسلم وسلطان القانون وانهيار النظام الاقتصادي". ومؤتمر العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية هو بالتالي "حركة سياسية القصد منها التحريض على أعمال الشغب والاضطرابات في كامل البلد".

٤١- وفي الليلة الفاصلة بين ١١ و١٢ تشرين الأول/أكتوبر، أغلقت ثانية شرطة مكافحة الشغب وشرطة المرور شارع الجامعة أمام حركة المرور والمشاة، وهو الشارع الذي تقيم فيه داو اونغ سان سو كي. وفي يوم ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، أُزيلت الحواجز غير أن الشارع ظل محظوراً على جميع الناس. وأُفيد بأن الشرطة سجلت لوحات تسجيل السيارات التي سمح لها بأن تدخل الشوارع المجاورة، وأغلقت الشرطة محطة بنزين ودكان بقال قريبين من ذلك الشارع. وفي يوم ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، أصدرت شعبة العلاقات العامة والإعلام التابعة لوزارة الخارجية بياناً أوضحت فيه التدابير المتخذة بإعلان أن داو أونغ سان سو كي كانت قد أعلنت يوم ٨ تشرين الأول/أكتوبر أن مؤتمر العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية ومحادثات ناصية الطريق ستعقد وأنه طلب إلى أعضاء العصبة أن يجتمعوا في مقر سكنى داو أونغ سان سو كي في الساعة الثامنة من صباح يوم ١٢ تشرين الأول/أكتوبر:

"سعياً لتلافي العواقب غير المستحبة الناجمة عن تجمع من هذا القبيل، بما في ذلك اندلاع مجابهة وأعمال شغب، وتعكير السلم والاستقرار القائمين في البلد، والاضطرابات والتحريض في الشارع التي تؤثر في حياة الناس اليومية، فإن السلطات قررت أن تغلق مؤقتاً، كإجراء وقائي، شارع الجامعة أمام حركة المرور وحركة المشاة على حد سواء من ملتقى طريق كوكانغ إلى طريق إنيا ميانغ وذلك بداية من صباح يوم ١٢ تشرين الأول/أكتوبر".

٤٢- كما شتتت الشرطة بعض التجمعات الشعبية في تشرين الأول/أكتوبر. وأفيد بأنه حدثت يوم ١٢ تشرين الأول/أكتوبر أربعة اصطدامات بين قوات الأمن وأشخاص كانوا يقتربون من بيت داو اونغ سان سو كي. فقد أفيد بأن قوات الأمن طاردت في الحادثة الأولى وهاجمت حشداً من الناس في مفترق طرق كوكين، ثم شتتت الحشد. ثم تجمّع الأشخاص مرة أخرى ورفعت قوات الأمن الحواجز لتمكين الناس من المرور، ثم أعادت الحواجز، فأوقعتهم بذلك في فخّ وهاجمتهم. وجرت اصطدامات في نفس اليوم بين حشود من الناس وقوات الأمن في منطقتي كامبل وهاميدتيت أيضاً. وأبلغ مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام عن حدوث ٢٥ احتجازاً، غير أنه قيل إن جميع الأشخاص الذين احتجزوا أطلق سراحهم من بعد. وسجل بعد الاصطدامات تواجد كثيف لقوات الأمن في المنطقتين.

٤٣- واقترحت السلطات يوم ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بأن تعقد الاجتماعات العمومية الأكبر حجماً داخل مقر سكنى داو أونغ سان سو كي، على ألا يجتمع أكثر من ١٠ أشخاص خارج بـّوابة بيتها. وأفيد بأن داو أونغ سان سو كي لم تقبل هذه القيود. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، قامت شرطة مكافحة الشغب بتشتيت عدة مسيرات نظمها أنصار العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية في الشوارع المؤدية إلى بيت داو أونغ سان سو كي، وأفيد بأن ما لا يقل عن أربعة أشخاص حاولوا التجمع قرب بيت داو أونغ سان سو كي قد احتجزوا لفترة وجيزة. وأفيد بأن بعض الرهبان أصيبوا بجروح نتيجة استخدام رجال الشرطة لهراواتهم. وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أعلن المقدم هلا مين، من مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام أن

الاثني عشر شخصاً الذين احتجزوا عشية يوم ٣ تشرين الثاني/نوفمبر فيما يتصل بمظاهرة أطلق سراحهم في اليوم التالي.

٤٤- ومما أثار جزع المقرر الخاص الشديد علمه بتعرض داو أونغ سان سو كي يوم ٩ تشرين الثاني/نوفمبر لهجوم بالحجارة شنه عليها جمع من نحو ٢٠٠ شخص. وشاعت ادعاءات بمشاركة الحكومة في الحدث نظراً إلى أن الهجومين على السيارات التي ركبتها داو أونغ سان سو كي صحبة مساعديها حدثتا في أماكن كانت توجد فيها قوات أمنية كبيرة. ونفى مسؤولون حكوميون مسؤولية الحكومة في الهجوم وقالوا إنهم سيحققون في هذه الحادثة. ولا تعرف بعد نتيجة هذه التحقيقات.

٤٥- ويواصل بعض أعضاء البرلمان المنتمين إلى العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية، الذين انتخبوا ديمقراطياً في عام ١٩٩١، تقديم استقالاتهم من البرلمان نتيجة لما يعتقد عموماً أنه تواصل المضايقة والضغوط التي يواجهونها من السلطات:

(أ) أعلنت إذاعة يانغون في نهاية أيلول/سبتمبر عن استقالة عضوين في البرلمان ينتميان الى العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية. وقيل إن أو نغينت تانغ من بلدة تيديم، ولاية شين، استقال من البرلمان لأسباب صحية وأن أو زاو وين استقال من البرلمان بسبب مشاكل صحية تعاني منها أسرته، وقبلت لجنة الانتخابات الديمقراطية المتعددة الأحزاب استقالتيهما بموجب القسم الفرعي هاء من القسم ١١ من قانون الانتخابات للجمعية الشعبية؛

(ب) أعلنت إذاعة يانغون يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر عن استقالة أو ساو أو ريه، من بلدة هبرو - سو في ولاية كاياه، وعزت تلك الاستقالة الى اعتلال صحته وتقدم سنه.

٤٦- أفيد بأن الحراس المرابطين أمام بيت داو أونغ سان سو كي يثنونها عن مغادرة بيتها بل ويمنعونها أحياناً من مغادرته منذ عمليات الاحتجاز التي حصلت في أيلول/سبتمبر. واستناداً إلى بيان صادر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ عن المقدم كين نيونت في مؤتمر صحفي نُشر في صحيفة " The New Light of Myanmar" إن السبب الرئيسي للطلب الموجه الى داو أونغ سان سو كي بألا تغادر مقر إقامتها هو إجراء احتياطي لمنع وقوع حوادث لا تحمد عقاباها بسبب الحالة الراهنة. فقد تبين أن عناصر سرية معادية للحكومة كانت تحاول جاهدة التحريض على الشغب وإثارته في يانغون. وللحيلولة دون مزيد من الاضطرابات اكتفت الحكومة بالطلب إلى داو أونغ سان سو كي ألا تغادر مكان إقامتها في الوقت الحاضر".

٤٧- ويقال إن مراسلات داو أونغ سان سو كي تفحص، ويدعى بأنه يجري التنصت على مكالماتها الهاتفية، وتراقب عن كثب مقابلتها مع الأجانب.

٤٨- وأغلق يوم ٢٧ أيلول/سبتمبر مكتب العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية الواقع في شارع شويغوندين وأزيلت منه لافتات العصبة. وأفاد مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام بأن المكتب أغلق لانقضاء أجل عقد إيجاره وأن صاحب المبنى منزعج بتجمع الثلاثمائة شخص على أملاكه يوم ٢٧ أيلول/سبتمبر لإعداد المؤتمر فاسترجع بالتالي المبنى. وأفادت العصبة بأن صاحب المحل قد أجبر بصورة غير شرعية على فسخ

العقد وعلى إزالة اللافتات من على المبنى. وهدد صاحب المبنى بأن تعلن عدم شرعية العصبة وبأن يصادر المبنى بعد ذلك.

٤٩- وأبلغ المقرر الخاص في ماينغون (إقليم يانغون)، بأن السلطات طالبت بتصغير حجم لافتات العصبة. وأفيد بالاضافة الى ذلك بأن مكاتب مجلس البلدة لإعادة القانون والنظام في إقليم ساغاينغ وجه رسالة إلى مكاتب العصبة يأمرها فيها بإزالة لافتاتها. كما أفيد بأن مكاتب العصبة في يانغون تلقت أوامر بأن تزيل لافتاتها، وأبلغت السلطات ملاك المباني أنها تعتزم إعلان عدم شرعية العصبة وأن المباني قد تصادر نتيجة لذلك.

٥٠- ويلاحظ المقرر الخاص أن حرية تشكيل الجمعيات تتضمن أيضاً حق الامتناع عن الانضمام الى الجمعيات. وتحضيراً فيما يبدو لـ"سنة زيارة ميانمار"، أصدر مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام في عام ١٩٩٥ تعليماً يشترط على جميع الفنادق في ميانمار أن تنضم الى لجنة الفنادق والسياحة المنشأة حديثاً. وأفيد بأن أعضاء اللجنة مطالبون بالمساهمة نقداً في "مشاريع مجتمعية" بالاضافة الى دفع رسوم عضوية إلزامية.

٥١- وتلقى المقرر الخاص بالاضافة الى ذلك تقارير تفيد بأن معظم أعضاء جمعية التضامن والتنمية من أجل الاتحاد انضموا الى هذه الجمعية كرهاً. ويقال إن أسماء موظفي الخدمة المدنية تسجل تلقائياً في قوائم الجمعية، وأفيد بأنه يتوقع من سلطات القرى والبلدات أن تسجل في الجمعية ما لا يقل عن عضو واحد من كل أسرة معيشية. وأفادت التقارير بأن من واجب الطلبة في بعض المناطق الانضمام الى الجمعية إذا أرادوا اجتياز امتحانات تسجيلهم في الجامعات بنجاح.

٥٢- أما فيما يتعلق باحترام الحق في تشكيل الجمعيات والانضمام اليها، فإن المقرر الخاص يأسف بالغ الأسف لحرمان مواطني ميانمار من هذا الحق، وقد أثبتت الأحداث التي وقعت في أوائل كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ أن السلطة المطلقة التي يمارسها مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام سلطة تمارس أيضاً لمعاقبة من يرغبون في تشكيل جمعيات مستقلة.

٥٣- وخلال أول أسبوع من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، قام ما يتراوح بين ١ ٠٠٠ و٢ ٠٠٠ طالب جامعي من معهد التكنولوجيا في يانغون بمجموعة من المظاهرات في وسط يانغون، مطالبين بأمور منها تشكيل اتحاد طلاب مستقل استقلالاً كاملاً. وانتقلت المظاهرات، التي تبدو أنها تعبير عام عن الاحباط وخيبة الأمل إزاء انعدام حرية تشكيل الجمعيات وحرية التعبير وانعدام سلطان القانون، الى ماندلاي (وهي ثاني أكبر مدينة في ميانمار)، حيث تظاهر أيضاً طلاب من معهد التكنولوجيا ومعهد الطب، وانتقلت المظاهرات الى مدن أخرى في البلد.

٥٤- وقدم رجال شرطة الأمن وأفراد الجيش إلى المكان بشاحنات اخماد النيران وعربات الشرطة. وشوهدت خلال المظاهرات عدة شاحنات عسكرية وثلاث قاطرات لاخماد النيران واثنتان من حافلات السجون. وأقام رجال الأمن حواجز على الطريق المؤدية الى معهد التكنولوجيا في يانغون والمنطقة المحيطة به. وشتتت قوات الأمن المظاهرات. ورش المتظاهرون بمدافع المياه، وأفيد بأن قوات الأمن ضربت طلاباً شاركوا في المظاهرة. ولم يقاوم الطلبة هذه الأفعال. وخلال المظاهرات، رمى رجال الشرطة بالحجارة من

كان واقفاً في الشوارع وكذلك المتفرجين على تلك المظاهرات من البيوت المجاورة وذلك لمنع وجود شهود عيان. وأفيد بأن نحو ٤٠٠ طالب احتجزوا لاستجوابهم بايجاز وللتثبت من هوياتهم. وأفيد بأن معظم الطلبة المحتجزين أطلق سراحهم غير أنه يدعى بأن بعضهم ظل محتجزاً. وفي مقال صدر يوم ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ في صحيفة The New Light of Myanmar أعلن مسؤول في مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام، وهو العقيد سين سوي، أن السلطات ألقت القبض على ٤٢٤ طالباً و١٧٢ شخصاً آخر، سلم جميعهم فيما بعد لرعاية أعضاء الكلية والمجلس المحلي لإعادة القانون والنظام على التوالي، ثم أعيدوا الى بيوتهم ولم يحتجز أي شخص حسب إفادة السلطات.

٥٥- ونتيجة لهذه الأحداث، أغلقت الجامعات ومعظم المدارس الثانوية للذكور. وأعلنت جامعة يانغون يوم ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ أن اجتماع جامعة يانغون الثامن والثمانين المقرر عقده يومي ١٣ و١٤ كانون الأول/ديسمبر قد أرجئ وأن موعد انعقاده الجديد سيعلن لاحقاً. كما أفيد بإرجاء امتحان دخول الدورة الدراسية الليلية لعلوم الحاسوب لوزارة التعليم، وهو امتحان كان من المقرر عقده يوم ١٥ كانون الأول/ديسمبر، على أن يعلن لاحقاً عن تاريخ الامتحان. وأعلن يوم الجمعة ١٣ كانون الأول/ديسمبر أن الاجتماع الثلاثين لمعهد التكنولوجيا في يانغون قد أرجئ.

٥٦- ووردت تقارير تشير الى أنه يجري طرد أساتذة وموظفين اقليميين نظراً الى أن السلطات تعتبرهم مسؤولين عن الاضطرابات. وأعلن النقيب كين نيونت، رئيس لجنة التعليم وأمين سرها الأول في الكلمة التي ألقاها في اختتام المقرر الخاص المتعلق بتجديد المعارف لمدرسي التعليم الأساسي، "إن دور المدرسين الحاسم هو أن يسترشدوا بجدية دائماً بالمنظور السياسي في تعليم التلاميذ الشبان ليصبحوا أهل فكر ومفكرين موثوقاً بهم ووطنيين ليتولوا عملية بناء وطن المستقبل الحديث والمتطور والثري". وأعلن أنه يجب على المدرسين أن يجنبوا التلاميذ "الانصياع إلى أصحاب الفكرة الخاطئة" القائلة بأن ميانمار لن تزدهر إلا بمساعدة الخارج. ونبه المدرسين الى أنه يجب عليهم إرشاد التلاميذ وإيقاظهم إلى "الاستعماريين الجدد وممن فقدوا هويتهم الوطنية داخل البلد، بحيث لا يستخدم التلاميذ مطية للاستعماريين الجدد ولمن فقدوا هويتهم الوطنية في خططهم الرامية الى استعباد الشعب". والمدرسون "ملزمون بحكم وظيفتهم بتنشئة تلاميذهم على التحلي بأخلاق ثابتة وعلى عدم الانبهار بالثقافات المضادة وبتطور البلدان الأخرى المادي ... ووقايتهم من الجري وراء المصالح الخاصة وخيانة القضية الوطنية". ومن البديهي أن فصول التعليم الأساسي المنتظمة تستخدم كمحافل هامة لكبار مسؤولي مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام لبيان السياسة الوطنية ولمطالبة المدرسين بالتعاون. وتبين المقتطفات أن خطب المسؤولين تهدف بوضوح إلى السيطرة على الطلبة، وهم الذين يشكلون، كما هو الشأن في الماضي جزءاً لا يتجزأ من الحركة الديمقراطية.

٥٧- وتكفي ملاحظة أنه طوال ذلك الأسبوع، لم ترد أي اشارة مباشرة إلى مظاهرات الطلبة التي جرت في يانغون والتي قيل إنها كانت أخطر تحد للحكومة منذ عام ١٩٨٨. ولم ترد في الصحافة سوى إشارات غير مباشرة إلى أن الحالة السائدة في العاصمة ليست طبيعية. وألقى العميد الأقدم سان شوي يوم ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ كلمة أمام المسؤولين التنفيذيين في جمعية التضامن والتنمية من أجل في الاتحاد مشدداً على أن قيامهم بتنفيذ الأهداف الحكومية السياسية والاقتصادية والاجتماعية الإثني عشر يكتسي "صبغة أساسية عالية"، وحث الطلبة على الانضباط، ونبههم إلى ضرورة تصرفهم بصورة سلمية وبأن يتوخوا اليقظة تجاه العناصر الهدامة.

٥٨- ولم ترد إشارات في الصحافة إلى مظاهرات الطلبة في حدّ ذاتها غير البلاغات التي صدرت خلال الأسبوع الأول من كانون الأول/ديسمبر فيما يتعلق بالغاء الدورات الدراسية. بل إن سلطات ميانمار بذلت عدة محاولات لمنع تغطية تلك الأحداث:

(أ) أصدر يوم ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ نادي المراسلين الأجانب في ميانمار، وجميع أعضائه رعايا ميانمار يعملون في الصحف الأجنبية والدوائر البرقية، تنديداً باحتجاز أحد أعضائه وتعريضه للضرب، وهو أو ميو ثانت يعمل مصوراً لحساب اليومية اليابانية يوميوري شيمبون. وأفيد بأن أو ميو ثانت، البالغ من العمر ٣٩ سنة، ضرب مراراً على رأسه ونصف جسده الأعلى في شويداغون باغودا يوم ٣ كانون الأول/ديسمبر على أيدي رجال شرطة مكافحة الشغب. ثم وضع قسراً في شاحنة شرطة واقتيد الى ملعب سباق الخيل في كياكاسان. وبعد أن أقنع نهائياً السلطات بأنه حائز لترخيص صحفي رسمي، وأنه أذن له بدخول منطقة شويداغون، التي كانت آنذاك مطوقة فعلاً برجال شرطة مكافحة الشغب، أطلق سراحه فتوجه الى مستشفى إينساين العام لمعالجة ما أصيب به من جروح في رأسه؛

(ب) تعرض صحفي ياباني يعمل لحساب صحيفة يوميوري شيمبون، ويدعى شيغيفومي تاكاسوكا، لضرب مبرح بينما كان يشاهد المظاهرات. ثم اقتاده رجال المخابرات العسكرية لاستجوابه وأطلق سراحه بعد يومين؛

(ج) طرد من ميانمار خلال الأسبوع الأول من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ما لا يقل عن ثلاثة صحفيين مستقلين آخرين. وكان جميع المطرودين حائزين لتأشيرات سياحة، وأعلن مسؤولون حكوميون أن الصحفيين طردوا لأنهم كانوا يعملون صحفيين في ميانمار بدون ترخيص.

٥٩- وأبلغ عن حدوث مزيد من احتجازات الطلبة في الأسبوع التالي لآخر مظاهرة طلابية. وقيل إن نحو ٢٠ طالباً من جامعة الفنون والعلوم في يانغون احتجزوا يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر بعد تنظيم مظاهرة أمام سفارة الولايات المتحدة في يانغون. غير أن حكومة ميانمار نفت حدوث أي احتجاز.

واو- التدابير التي تؤثر تأثيراً ضاراً بالحكم الديمقراطي

٦٠- كان المقرر الخاص قد وصف في الجزء الثالث من تقريره الأخير المقدم إلى الجمعية العامة الأحداث التي أعاقت قيام نظام ديمقراطي بعد الانتخابات العامة لعام ١٩٩٠. وفي هذا الصدد لا بد من إبداء بعض الملاحظات الأخرى.

٦١- أعلن مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام في مؤتمر صحفي عقد يوم ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ ما يلي: "إن الحكومة ماسكة بزمام السلطة بصورة مؤقتة. فواجب الحكومة الرئيسي هو العملية الانتقالية السلمية التي ستؤدي إلى قيام دولة ديمقراطية متعددة الأحزاب". كما صدرت بيانات عن مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام تفيد بأنه "لا حاجة لجماعة معارضة نظراً إلى أن الحكومة تتولى مسؤولية التحول سلمياً إلى الديمقراطية". ولم يتضح بعد كيف يمكن أن تعمل ديمقراطية متعددة الأحزاب بدون وجود أحزاب معارضة. وأفيد بأن العريف ماونغ أيي، نائب رئيس مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام، أعلن يوم ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ أنه يمكن أن يظل الجيش في الحكم لفترة أطول إذا صدرت اضطرابات عن العناصر

التي تتلقى الدعم الخارجي، وأفيد بأن صحيفة The New Light of Myanmar بينت يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر أن داو أونغ سان سو كي ستتهم قريباً بارتكاب جرائم سياسية نظراً إلى أنها تتآمر مع سلطات استعمارية سابقة وتساعد جماعات منشقة في المنفى على تنفيذ مؤامرة للاطاحة بالحكومة. كما يزعم مسؤولون في المخابرات العسكرية أن لديهم خرائط ومواد مطبوعة تثبت فيما يدعى تورط داو سان سو كي مع جماعات معارضة في المنفى. وفي الختام، أفيد بأن العريف الأقدم سان شوي أعلن يوم ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ أنه "سيلزم اتخاذ تدابير جذرية لصالح البلد والشعب ضد محاولات زعزعة الاستقرار وتقسيم القوات المسلحة ... والمجابهة والتنازع يعرقلان ويعيقان تقدم البلد.... وأي إجراء يتخذ ضد العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية هو مسألة داخلية بحته".

٦٢- ويرغب المقرر الخاص في التذكير بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ليسا "مسألة داخلية بحتة". ويرغب في هذا الصدد في التذكير بوجه خاص بالملاحظات التي أبداها في الفقرات ٩ و١٠ و١٢ من تقريره الأخير المقدم إلى الجمعية العامة.

٦٣- ويرى المقرر الخاص أن انعدام احترام الحقوق المتصلة بالحكم الديمقراطي، كما يشهد عليه غياب التدابير الهادفة إلى إرساء نظام ديمقراطي، هو مصدر جميع الانتهاكات الرئيسية لحقوق الإنسان في ميانمار. ولا يتحمل اطلاقاً أن تتوقف هذه الانتهاكات طالما لم تستأنف العملية الديمقراطية التي بدأت بالانتخابات العامة لعام ١٩٩٠. وقد لاح فعلاً بصيص من الأمل في قيام حوار سياسي وشيك بعد أن تم اطلاق سراح داو أونغ سان سو كي في عام ١٩٩٥ ووقف إطلاق النار مع القوات الإثنية المسلحة خلال عامي ١٩٩٥ و١٩٩٦. غير أن المؤتمر الوطني اثبت أنه لسوء الحظ، بالنظر إلى ولايته وتشكيله وإجراءاته، بما في ذلك إجراءاته المطولة، ليس بالخطوة الايجابية وتعوزه المصداقية الديمقراطية. وما زالت العملية السياسية تبدو وكأنها في مأزق، بوجود قيود كاسحة في القانون والممارسة على ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات تقريباً.

زاي- التدابير العلاجية

٦٤- إن المقرر الخاص مقتنع بأن اتخاذ تدابير لازمة لتنفيذ قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان أضحى أكثر الحاحاً من أي وقت مضى لإرساء الديمقراطية وفقاً لارادة الشعب، على نحو ما جرى التعبير عنه في الانتخابات العامة المعقودة في عام ١٩٩٠. ولهذا الغرض، ينبغي أن يبدأ على سبيل الاستعجال حوار سياسي موضوعي مع زعماء الأحزاب السياسية المنتخبين في تلك الانتخابات، بمن فيهم ممثلو الجماعات الإثنية، وينبغي السماح للأحزاب السياسية بأن تعمل بصورة حرة.

ثالثا- البعثة إلى تايلند

٦٥- إن ميانمار هي واحد من أكثر البلدان تنوعاً على الصعيد الإثني في العالم، حيث تشكل فيه الأقليات الإثنية ما لا يقل عن ثلث السكان، البالغ تعدادهم ٤٥ مليون نسمة، وتحتل نصف مساحة البلد. وعلى الرغم من أن مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام كثيراً ما يشير إلى "قومياته العرقية الـ ١٣٥" في البلد، لا توجد أي احصاءات رسمية عن السكان تبين الحجم الحقيقي الراهن للجماعات الإثنية المختلفة.

٦٦- ويقسم دستور عام ١٩٧٤ البلد إلى سبع ولايات ذات أقليات إثنية هي (ولايات شين، وكارن، وكاشين، وكاياه (كاراني سابقاً)، ومون وراكين (أراكان، وشان) وسبعة أقاليم تسكنها عموماً الأغلبية البورمية. ودستور عام ١٩٤٧ كفل لبعض هذه الولايات حق الانفصال عن البلد بعد فترة تجريبية - وهو حق ألغاه دستور عام ١٩٧٤.

٦٧- وتلتزم الدول بموجب المادة ١ من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بأن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية. وتنص المادة ٤(١) من الإعلان بالإضافة الى ذلك على ما يلي: "على الدول أن تتخذ، حيثما دعت الحال، تدابير تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين الى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة، دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون".

٦٨- وتنص المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافاتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعاتهم". ولاحظت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٣ على تلك المادة (الوثيقة CCPR/C/21/Rev.1/Add.5 المؤرخة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤) أن التمتع بالحقوق التي تشير إليها المادة ٢٧ لا يمس سيادة الدولة وسلامة أقاليمها، غير أن تلك المادة تقر وتعترف بحق يصبغ على الأفراد المنتمين الى فئات الأقليات متميز وزائد عن جميع الحقوق الأخرى التي يحق لهم، بوصفهم أفراداً كجميع من سواهم، التمتع بها بموجب العهد.

٦٩- ويلاحظ أيضاً أن الأشخاص المنتمين الى أقليات يتمتعون بالإضافة الى حقوق الأقليات بجميع حقوق الإنسان الأخرى. وتنص المادة ٢(٥) من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية أن للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في أن يقيموا اتصالات مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية وصلات دينية أو لغوية. وحرية التعبير التي تتضمن في هذا الصدد حرية التماس وتلقي وتبادل المعلومات والأفكار من جميع الأنواع بغض النظر عن الحدود حرية هامة بوجه خاص للأشخاص المنتمين الى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية.

٧٠- وسعياً لتقييم حالة حقوق الإنسان لهذه الفئات المحددة، ولأن سلطات ميانمار رفضت السماح للمقرر الخاص بزيارة البلد، فإن المقرر الخاص زار تايلند في الفترة من ٩ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر من أجل مقابلة أشخاص لهم اهتمام بولايته ولزيارة مخيمات المشردين من ميانمار . وينتمي معظم هؤلاء المشردين إلى أقليات إثنية. أما فيما يتعلق بالمسار المحدد الذي اتبعه المقرر الخاص، فإنه زار مخيمات توجد في منطقة ماي سوت والتقى بأشخاص ينتمون إلى أقلية كارن من ميانمار، ثم انتقل إلى شيانغ ماي وزار أماكن تجمع المشردين من ولاية شان. وواصل المقرر الخاص مساره الى منطقة ماي هونغ سون لزيارة مخيمات المشردين من ولاية كاياه (كاراني). والتقى المقرر الخاص خلال زيارته بما مجموعه ٥٠ وافداً جديداً من ميانمار معظمهم ينتمون إلى أقليات كارن وشان وكاراني. وترد أدناه، في إطار عناوين المواضيع ذات الصلة، المعلومات والآراء التي حُصل عليها المقرر الخاص في أثناء زياراته.

٧١- وأصبح التشرد نمطا حياتيا بالنسبة الى أشخاص عديدين ينتمون الى أقليات إثنية في ميانمار. فقد هرب أشخاص ينتمون الى أقليات كارن ومون وكاراني وشان خلال الثلاثين سنة الماضية من بيوتهم وأراضيهم نتيجة عمليات القتال بين القوات المسلحة والجماعات المتمردة التي تمثل هذه الجماعات الإثنية. والتمس العديد منهم اللجوء في بلدان أخرى ولا سيما في تايلند.

ألف - مقدمة: مشكلة التشرد

٧٢- تعاني ميانمار، منذ أن استقلت من الاستعمار البريطاني في عام ١٩٤٨، من منازعات لم تفض بين معظم الأقليات الإثنية في البلد والسلطات المركزية. وعجلت هذه المنازعات بعملية التمرد في عدة مناطق من البلد، مما أسفر عن أعداد غفيرة من المشردين داخلياً. وبالإضافة الى ذلك، وعقب الأحداث التي جرت في عام ١٩٨٨، يقدر بأن أكثر من مليون نسمة قد أعيد بدون أي تعويض توطينهم قسراً في مدن أو قرى أو مخيمات جديدة لإعادة التوطين وهم أساساً بمثابة المعتقلين فيها. ويعزى هذا التشريد أيضاً الى مشاريع إنمائية رئيسية نفذتها حكومة ميانمار وتسببت في تهجير أعداد غفيرة من الناس من الأراضي المخصصة للمشاريع، بدون مساعدة لهؤلاء المهجرين على إعادة توطينهم أو تعويضهم بصورة مناسبة.

٧٣- ولا يملك المقرر الخاص أي احصاءات مثبتة بصورة مستقلة عن عدد المشردين في ميانمار، غير أن المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية تقدر عددهم بما لا يقل عن مليون نسمة.

٧٤- واكتشف المقرر الخاص أثناء دراسة الحالة ثلاثة أسباب تفسر الغموض الذي يكتنف هذه المسألة. يتصل السبب الأول بواقع أن حكومة ميانمار لم تبذل حتى الآن فيما يبدو أي محاولة للاعتراف بهذه الظاهرة، ولا تتوافر بالتالي أي احصاءات رسمية عن عدد المشردين في ميانمار.

٧٥- ويتصل السبب الثاني بظاهرة التشرد الخاصة في البلد. فالمشردون داخلياً قلما يفرون بأعداد غفيرة مثلما هو الشأن في حالات أخرى؛ فهم يتنقلون عادة في مجموعات صغيرة تتألف من عدد قليل من الأسر أو الأفراد. والمناطق التي طرد منها السكان عديدة ومنتشرة في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك مناطق الحدود بين ميانمار وتايلند. وينتقل المشردون عادة الى المناطق الزراعية المجاورة ثم يغادرونها إلى المخيمات الواقعة في تايلند أو ينتقلون الى تايلند مباشرة، وذلك للالتحاق بأقارب في الكثير من الأحيان أو بأصدقاء أصيلي من نفس المنطقة.

٧٦- ويتصل السبب الثالث بموقف المشردين أنفسهم من التشرد. وقد جرى إبلاغ المقرر الخاص خلال زيارته الى تايلند بأن الناس في ميانمار يفرون في ظل التكتم المطلق، ولا يرغبون في معظم الحالات في أن يكتشف أحد أمر تشردهم وذلك لاتقاء الاضطهاد وخوفاً من الاعدام.

٧٧- ويلزم التشديد على أن الحالة في ميانمار بالغة التعقيد وقابلة لتفسيرات عديدة مختلفة إلى حدّ يجعل الشمولية أمراً مستعصياً. وأسباب التشرد عديدة وتختلف باختلاف المناطق، على الرغم من أنه يمكن تبين ثوابت مشتركة معينة على نحو ما يرد أدناه.

باء - أسباب التشرد الرئيسية

١- إعادة التوطين القسري

٧٨- تتم عمليات إعادة التوطين القسري حالياً، فيما يبدو، ضمن سياقين رئيسيين هما: الاضطلاع بها كجزء من مشاريع التنمية، وفي إطار عمليات مكافحة التمرد في مناطق الأقليات الإثنية في الريف. وعلى الرغم من أن ممارسة الجيش لعمليات إعادة التوطين القسري كوسيلة للسيطرة على السكان الذين يعيشون في مناطق إثنية ليست بالممارسة الجديدة، فإن حجم عمليات إعادة التوطين تزايد بشكل كبير بعد عام ١٩٨٨، وما زالت هذه الممارسة جارية الآن. ومعظمهم ضحايا التشريد هم من الفلاحين بمن فيهم أعضاء جماعات السكان الأصليين و/أو الجماعات الإثنية مثل كارن، وكاراني، وشان، ومون، التي يعيش أفرادها في مناطق التمرد والذين هم مستهدفون بأنشطة مكافحة التمرد أو يصيبهم تبادل لإطلاق النيران.

٧٩- وسعياً لقطع الصلات الرئيسية بين الجماعات المتمردة والمدنيين، أجبر مجلس الدولة لإعادة القانون والنظام طوائف بأكملها تعيش في منطقة الحدود بين ميانمار وتايلند على الانتقال إلى مواقع إعادة توطين خاضعة لرقابة عسكرية شديدة. وصدرت أوامر طرد (عسكرية) تحذر من أن كلّ من يحاول البقاء في بيته سيطلق عليه النار بمجرد ظهوره.

(أ) شرع المجلس في ولاية شان الوسطى في تنفيذ واحد من أكبر برامج إعادة التوطين القسري، وهو برنامج ما زال قيد التنفيذ. وأفيد بأن قوات المجلس أمرت بداية من آذار/مارس ١٩٩٦ القرية تلو القرية في ٨ بلدات (لارنغ كير، ومورنغ ناي، ونام زارنغ، ولاي كا، ومورنغ كيرنغ، وكون هينغ، وكي سي، ومورنغ سوو) بالانتقال الى ما مجموعه ٤٥ موقع إعادة توطين. ويقدر بأن عدد من أعيد توطينهم يتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ نسمة من أكثر من ٦٠٠ قرية؛

(ب) وأُفيد بأن المجلس أصدر خلال شهري حزيران/يونيه وتموز/يوليه ١٩٩٦ في ولاية كاياه (كاراني) أوامر إلى أكثر من ١٠٠ قرية تقع بين نهري بون وسالوين يوعز فيها لسكانها بالتحول إلى مواقع إعادة توطين قريبة من مخيمات الجيش التابع للمجلس في بلدتي شا داو وإيوا فيت. ويتراوح عدد من أُعيد توطينهم بين ٠٠٠ ٢٠ و٠٠٠ ٣٠ نسمة معظمهم من المجموعة الإثنية التي تدعى كاياه. ويقال إن نية الجيش هي عزل السكان في تلك المنطقة عن المتمردين الكارانيين التابعين للحزب التقدمي الوطني الكاييني. ويُدعى بأن ضباط الجيش أنذروا بأن من يبقى من السكان في القرى المهجورة سيعتبرون متمردين أو "أعداء".

٢- السخرة والعتالة القسرية

٨٠- إن تجنيد المدنيين قسراً لأداء مهام جبرية الطابع خدمة للسلطات العسكرية، بما في ذلك تجنيد العتالين قسراً، تُعدّ أيضاً أحد أسباب مغادرة الناس لأوطانهم. ولا تُدفع أي أجرة مقابل هذه الأشغال ويمكن أن تدوم فترات الخدمة عدة أشهر. وهذه الممارسة تدخل الاضطراب على حياة الأسرة وتمنع الأشخاص من الاضطلاع بأعمالهم اليومية في سبيل كسب العيش.

٨١- وبينما تنفذ المشاريع الإنمائية والصناعية من قبيل بناء السكك الحديدية وأماكن لجلب السواح في المناطق التي تسكنها الأقليات، تُصادر أراضي العديد من الناس بدون أي مقابل ويكره أصحابها على الانتقال إلى المواقع المعينة لهم.

جيم - أنماط التشريد وعواقبه

٨٢- تبين الشهادات التي تلقاها المقرر الخاص وكذلك التعليقات الواردة من ممثلي المنظمات غير الحكومية أن ضحايا التشريد هم أساساً من القرويين والمزارعين الذين يعيشون في المناطق النائية في ولايات كارن وشان وكاراني. ومعظمهم غير مسجل رسمياً ولا يملكون أي بطاقات هوية أو أي وثائق أخرى.

٨٣- وعادة ما يحاول الفلاحون، عقب تلقي أوامر بمغادرة بيوتهم الانتقال في بداية الأمر من منطقة ريفية مجاورة أو إلى الغابة، ويسعون للعمل في حقولهم خلال النهار والعودة إلى بيوتهم في الليل؛ وعندما ينقلون إلى موقع إعادة توطين محدد لهم، يحرم القرويون من حق مغادرة ذلك الموقع.

٨٤- وتتعرض باستمرار الوحدات الأسرية والمجتمعات المحلية للانهيار. ويفقد المشردون إطارهم الطبيعي والثقافي، مما يؤدي إلى ظهور مجموعة متنوعة من المشاكل الاجتماعية الحادة. والاضطرار إلى التحول عن الموطن يعني أن على الفلاحين بوجه خاص أن يتخلوا عن كل شيء. ويتركهم التشرد في حالة اقتصادية واجتماعية أسوأ مما كانوا عليه.

٨٥- والصدمات العاطفية التي تنتابُ المشردين أمر شائع. فالأسر تبقى بدون معيل ومطحونة بسبب العنف بينما تضمحل في كثير من الأحيان مواردها الضئيلة. وكثيراً ما تعاني تلك الأسر من الخوف والقلق اللذين يقترن بهما فقدان العمل والدور الاجتماعي. وتتضرر المرأة بالإضافة إلى ذلك من جراء العنف الذي تستهدف له بوجه خاص مثل الاغتصاب والضرب.

دال - مسائل القانون الإنساني

٨٦- تبين شهادات عديدة تلقاها المقرر الخاص أن المدنيين الذين يعيشون في منطقة القتال أو بالقرب منها هم أكثر السكان عرضة لمغادرة المنطقة كرهاً: فالقوات المسلحة كثيراً ما تلجأ في هذه "المناطق الرمادية" (وهي المناطق التي يسيطر عليها المتمردون أو لهم تأثير فيها) إلى عملية تفتيش المناطق، وتدمير وحرق البيوت، ومصادرة الممتلكات والأغذية، مما يؤدي بالناسب إلى مغادرة المنطقة مؤقتاً أو بصورة دائمة.

٨٧- وتبين الشهادات أنه لا يتمُّ في كثير من الأحيان، إن لم نقل دائماً، التمييز بين المتمردين وغير المقاتلين، ويدعى أيضاً بأن سكان هذه المناطق يعرضون بالتالي وبصورة عشوائية لأعمال التعذيب والضرب والاحتجاز التعسفي.

٨٨- وحالات الطرد القسري تحدث، فيما يبدو، بتواتر كبير أو تمارس كسياسة. وذكر جميع من أجرى المقرر الخاص حديثا معهم أنهم مُنحوا في أحسن الحالات أسبوعاً لمغادرة المنطقة، وأبلغوا بأنهم سيقتلون

إن هم لم يمتثلوا لأمر مغادرة المنطقة. ويجبر هؤلاء الأشخاص على مغادرة أراضيهم ومحاصيلهم ومعظم حيواناتهم، وأدعي بأن القوات التابعة للمجلس تسرق أو تصادر فوراً قدراً كبيراً من ممتلكاتهم.

٨٩- وأفادت الشهادات الواردة أن أماكن إعادة التوطين تتكون أساساً من قطعة أرض كبيرة وخالية يحيط بها سياج أو أسلاك شائكة وتوجد قرب مخيم عسكري. ولا تقوم السلطات بأي تحضيرات لاستقبال الوافدين الجدد المهجَّرين من مناطقهم. وتنشأ فيما يبدو أزمة غذائية وصحية وانعدام عام للسكن اللائق والخدمات الأساسية. ويجب على القرويين أن يقوموا ببناء أكواخهم المؤقتة وكفالة غذائهم. ويطالب فرد واحد من كل أسرة تعيش في مكان إعادة التوطين بأن يؤدي خدمات مختلفة للمجلس من قبيل بناء المركَّب الذي يقيمه. ولم تبين المحادثات التي أجراها المقرر الخاص مدى ما يتم إعماله من الحقوق في التعليم والحصول على الرعاية الصحية ولا سيما رعاية الأطفال. كما يجب على كل أسرة أن تعين شخصاً للعمل في خدمة الجيش الذين يكون مركَّبه قائما في نفس المكان. ويضطلع هؤلاء الأشخاص بواجبات مختلفة من قبيل بناء الأسيجة، أو تنظيف المركَّب، أو حراسة المكان. ولا يحق للقرويين مغادرة المركَّب. وحرية تنقلهم مقيدة بشدة وهي خاضعة في جميع الحالات لإذن الفيلق العسكري المحلي.

٩٠- وتبين الشهادات أن بعض الأشخاص الذين حاولوا الفرار هددوا أو منعوا فعلاً من الفرار. ويقال إن السلطات تفسر محاولة الفرار على أنها الدليل القطاع على المشاركة في الانتفاضة أو التعاطف معها أو تنمّ عن نية الإبلاغ عما يقترفه الجيش من تجاوزات. ويلزم على غيرهم الحصول على تراخيص مرور آمن أو دفع رسوم باهظة في نقاط التفتيش مقابل "ترخيص" بمغادرة المكان. وأبلـَغت مصادر أخرى بأحداث تم فيها إطلاق الرصاص على نساء وأطفال أثناء فرارهم في مناطق قريبة من الحدود مع تايلند.

هاء - الحقوق المتصلة بوجه خاص بالمشردين في ميانمار

٩١- إن تشريد الأشخاص قسراً لا يتمشى في المقام الأول مع معايير حقوق الإنسان على نحو ما أُعلن عنها في المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يجوز تقييد حرية الفرد في التنقل وحريته في اختيار مكان إقامته في بلده إلا لأسباب محددة، ولا يمكن أن تـُتخذ تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة على تلك الحقوق إلا في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، ويعلن رسمياً عن وجود تلك الأسباب. غير أن عدم التقيـُّد بهذه الالتزامات أمر مؤقت ولا يجوز اللجوء إليه بطريقة تنتهك الحق في الحياة أو الحق في عدم التعرض للتعذيب أو التعرض لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، في جملة أمور أخرى، مثلما يرد نصه في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويحق للمشردين في أي حالة من الأحوال أن يعودوا إلى أماكن إقامتهم وأن يتمتعوا بحماية الممتلكات التي تركوها وراءهم. وبالإضافة إلى ذلك، وفي الحالات التي يشرد فيها الأشخاص في ظروف تتمشى مع المعايير الدولية، يحق لهم العيش في ظروف تـُضمـَن فيها الحقوق الأساسية في الغذاء والسكن والصحة، بالإضافة إلى المرافق الاجتماعية المعقولة والتمتع بجميع الحقوق الأساسية في الحياة والأمن البدني والحريات العامة.

٩٢- وفي الختام، يلاحظ المقرر الخاص لدى تحليل المعلومات التي تلقاها أن المادة ٣(١) المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تنص على ما يلي:

"في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

١- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛

(ب) أخذ الرهائن؛

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً. وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة".

وواجب تطبيق المادة ٣ المشتركة واجب مطلق على القوات المسلحة الحكومية وكذلك على المتمردين المسلحين، وهو واجب غير مرهون بالتزام الطرف الآخر به.

٩٣- كما يلاحظ المقرر الخاص أن المادة ١٧ من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ينص على أنه في حالة ترحيل ينفَّذ تحقيقاً لأمن الأشخاص المدنيين أو لأسباب عسكرية ملحة، يجب على الطرف المسؤول أن يتخذ "كافة الاجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية". كما تنص المادة ١٤ من نفس الصك على حظر تجويع المدنيين الموجودين تحت سيطرة قوات مسلحة منظمة.

واو - التدابير العلاجية

٩٤- إن ظاهرة التشرُّد تبدو وثيقة الصلة بالأقليات الإثنية إلى حد كبير، إن لم تكن متصلة بها بصورة خالصة. والمشكل ليس جديداً وهو ناجم أساساً عن انعدام تسويات سياسية يعود عهدها إلى الأزمنة الاستعمارية وقبلها. واتفاقات وقف إطلاق النار المبرمة في السنوات الأخيرة هي بداية لتسوية غير أن من المحتمل ألا تـُؤتي ثمارها ما لم تتخذ تدابير جدية ومفيدة لإقامة حوار سياسي يشمل الأقليات الإثنية. لذلك،

يكرر المقرر الخاص الإعراب عن رأيه وهو أنه يجب المبادرة السريعة بإقامة حوار سياسي بين النظام الحاكم والأحزاب السياسية المنتخبة في انتخابات عام ١٩٩٠، بما فيها ممثلو الأقليات الإثنية، بهدف تصميم ما يرى أنه أفضل إجراء يجعل العملية الديمقراطية التي بدأت في عام ١٩٩٠ تؤتي أكلها.

٩٥- كما يلزم اتخاذ تدابير لتأمين حماية حقوق الإنسان الأخرى. ويعرب المقرر الخاص في هذا الصدد عن قلقه إزاء خطورة الأدلة المتصلة بسجل البلد في مجال حقوق الإنسان. أما فيما يتعلق بصورة أخص بالمشردين، فإن المقرر الخاص يرغب في التشديد على أهمية الحقوق في الأراضي والملكية واحترام القانون الإنساني بما فيه الحق في الحياة والحق في السلامة البدنية، ولا سيما خلال عمليات الطرد القسري وبعدها مباشرة.

٩٦- ويتمثل إجراء هام آخر في أن تُنفسح حكومة ميانمار المجال للعمل الاجتماعي المشروع وذلك أساساً على الصعيد الشعبي. وينبغي أن يستفيد السكان المحليون من المشاريع المنفذة على المستوى الشعبي بمشاركة محلية من المواطنين وينبغي تشجيع تلك المشاريع ودعمها. وثمة حاجة كبيرة إلى اتخاذ تدابير تعزز الإدارة العمومية، ووجود سلك قضائي مستقل ومحايد، وتحقيق اللامركزية والسيطرة بصورة أفضل على الجيش.

٩٧- كما أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى المحلي هامان جداً بما في ذلك في المناطق التي تملك فيها الحكومة المركزية نفوذاً محدوداً. وينبغي في هذا الصدد أن يتاح التدريب في مجال حقوق الإنسان للجيش وأن تنظم حلقات تدارس في أماكن إعادة توطين المشردين.

٩٨- ويلزم تشجيع وضع مشاريع لتوفير المساعدة الإنسانية والمأوى والرعاية الصحية والمساعدة النفسانية خلال الأيام الأولى من وصول المشردين إلى أماكن إعادة التوطين. وينبغي في هذا الصدد أن يجري تعاون أكبر بين الدولة والمنظمات غير الحكومية العاملة فعلاً في ميانمار.

٩٩- أما في المناطق الريفية وفي مختلف مناطق البلد التي يوجد للجيش فيها مركز قوي بشكل خاص، فإن حالة حقوق الإنسان تبدو خطيرة بوجه خاص ولا يحقّق إلا في عدد ضئيل جداً من الانتهاكات.

١٠٠- ويبدو أن عدداً قليلاً جداً فقط من المشردين يعودون إلى مناطقهم الأصلية. وسبب ذلك هو أنه لا يوجد في الوقت الحالي سوى عدد قليل جداً من الحلول لأسباب التشرد الجوهرية. فقد قيل للمقرر الخاص على سبيل المثال إن عودة الفلاحين الذين فقدوا أراضيهم إما لأنهم اضطروا إلى بيعها بسعر بخس جداً قبل هروبهم أو لأن الجيش صادرها منهم ليست ممكنة؛ كما أن العودة ليست خياراً في المناطق التي ما زال النزاع المسلح يجري فيها.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

١٠١- يأسف المقرر الخاص لأن جهوده من أجل أن تتعاون معه حكومة ميانمار ولزيارة البلد لم تكلل بالنجاح حتى الآن. غير أن المقرر الخاص على ثقة من أن قدراً كبيراً من الأدلة التي استُرعي انتباهه إليها أدلة بديهية.

١٠٢- ويلاحظ المقرر الخاص أن عدم احترام الحقوق المتصلة بالحكم الديمقراطي هو مصدر جميع الانتهاكات الرئيسية لحقوق الإنسان في ميانمار حتى الآن من حيث أن انعدام ذلك الاحترام ينطوي على هيكل سلطوي مستبد ولا يسأل إلا أمام نفسه، بحيث يقوم في جوهره على إنكار الحقوق الأساسية وقمعها. ويخلص المقرر الخاص إلى أنه لا يمكن إنجاز تحسينات حقيقية ودائمة في حالة حقوق الإنسان في ميانمار بدون احترام الحقوق المتصلة بالحكم الديمقراطي. ويلاحظ بقلق خاص في هذا الصدد أن العملية الانتخابية التي بدأت في ميانمار بالانتخابات العامة يوم ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٠ لم تنته بعد وأن الحكومة لم تنفذ بعد التزاماتها باتخاذ جميع التدابير اللازمة في سبيل إرساء الديمقراطية على ضوء هذه الانتخابات.

١٠٣- وقد أوضح ممثلو الحكومة مراراً وتكراراً أن الحكومة راغبة في تسليم السلطة لحكومة مدنية. غير أنه يجب أن يوجد لتسليم تلك السلطة، دستور قوي، وأنهم يبذلون قصارى جهودهم لإتمام عمل المؤتمر الوطني لكي يوضع هذا الدستور القوي. غير أنه لا يسع المقرر الخاص إلا أن يلاحظ أن المؤتمر الوطني لا يشكل ما يلزم من "تدابير في اتجاه إرساء الديمقراطية، والاحترام الكامل لرغبة الشعب التي جرى التعبير عنها في الانتخابات الديمقراطية المعقودة في عام ١٩٩٠، وذلك نظراً إلى أن معظم الممثلين الذين انتخبوا ديمقراطياً في عام ١٩٩٠ استبعدوا من المشاركة في اجتماعات المؤتمر الوطني، ونظراً إلى القيود المفروضة على المندوبين (إذ تكاد تنعدم حريات التجمع وطبع المناشير وتوزيعها أو الإدلاء ببيانات بحرية) وعلى ضوء المبادئ التوجيهية العامة التي يجب اتباعها بصرامة (بما في ذلك المبدأ المتصل بدور القوات المسلحة الرائد).

١٠٤- ويخلص المقرر الخاص بناء على تقارير مفصلة وصور شاهدها إلى أن حالات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وممارسة التعذيب، والعتالة القسرية، والسخرة، ما زالت تحصل في ميانمار ولا سيما في إطار برامج التنمية وعمليات مقاومة التمرد في المناطق المأهولة أساساً بالأقليات.

١٠٥- أما فيما يتعلق بادعاءات الاحتجاز والاعتقال التعسفيين، فإن المقرر الخاص لا يشك في أن انتهاكات من هذا القبيل تحدث على نطاق واسع، وذلك على أساس ما تبينه من القوانين السارية التي تظهر أن تلك الانتهاكات قانونية وقد تقترف بسهولة. وفي نفس الوقت، فإن عدم وجود سلك قضائي مستقل إلى جانب وجود مجموعة من الأوامر التنفيذية تُجرم عدداً كبيراً مفرطاً من مظاهر السلوك المدني العادي، وتنص على جزاءات لا تتناسب إطلاقاً مع الجنايات وتبيح الاحتجاز والاعتقال بدون مراجعة قضائية أو أي شكل آخر من أشكال التفويض القضائي، أمور تدفع المقرر الخاص إلى أن يخلص إلى أن نسبة مئوية كبيرة من عمليات الاحتجاز والاعتقال جميعها في ميانمار هي عمليات تعسفية حين تعيّر بالمعايير الدولية المقبولة عموماً. ويعرب المقرر الخاص في هذا الصدد عن بالغ قلقه إزاء استمرار اعتقال سجناء سياسيين عديدين ولا سيما الممثلين المنتخبين، وإزاء الاحتجازات الأخيرة ومضايقات مناصرين آخرين للجماعات الديمقراطية في ميانمار، وهي اعتقالات ومضايقات بلغت ذروتها في نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ في عمليات اعتقال جماعية لمناصري العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية وفرض شبه حصار على الأمينة العامة للعصبة في مقر إقامتها.

١٠٦- وبناء على تقارير ومعلومات أخرى، يخلص المقرر الخاص إلى أنه لا توجد أساساً في ميانمار حرية الفكر أو حرية الرأي أو حرية التعبير أو حرية تشكيل الجمعيات. وتمارس سلطة المجلس المطلقة لإسكات المعارضة ومعاقبة من لهم آراء أو معتقدات منشقة. ويعيش الناس بسبب ضغوط ظاهرة وأخرى خفية في مناخ خوف، يستتبع فيه أي شيء قد يقولونه أو يفعلونه أو قد يقوله أو يفعله أفراد أسرهم، وبالخصوص في مجال السياسة، خطر الاحتجاز والاستجواب من طرف الشرطة أو المخابرات العسكرية. ويلاحظ المقرر الخاص أن زعماء العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية لا يمكنهم التجمع، ولا يمكنهم إجراء مناقشات بحرية، ولا نشر أو توزيع مواد مطبوعة. ويصعب في هذه الحالة افتراض قيام نقاش مفتوح وتبادل حر للأفكار والآراء في ميانمار ما لم يكن ذلك لدعم النظام العسكري القائم.

١٠٧- أما فيما يتعلق بحرية التنقل والإقامة في ميانمار، بما في ذلك الحق في مغادرة الفرد لبلده والعودة إليه، فإن المقرر الخاص يخلص إلى أن هناك، على صعيد القانون والممارسة في ميانمار، انتهاكات واضحة لهاتين الحريتين. وتفرض على السفر داخل البلد وخارجه تحديداً قيود صارمة وغير معقولة، وهي قيود عنصرية في حالة السكان راكين المسلمين. أما فيما يتعلق بعمليات النفي داخل البلد وعمليات إعادة التوطين القسري، فإن المقرر الخاص يخلص إلى أن سياسة الحكومة تنتهك حرية التنقل وحرية الإقامة وهي تشكل في بعض الحالات ممارسات تمييزية قائمة على اعتبارات إثنية.

باء - التوصيات

١٠٨- يأسف المقرر الخاص لكونه يرى أن من الضرورة بمكان أن يكرر جميع التوصيات الواردة في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في عام ١٩٩٦. ويقدم المقرر الخاص على ضوء الاستنتاجات السالفة التوصيات التالية لتنظر فيها حكومة ميانمار.

(١) ينبغي لحكومة ميانمار أن تفي، بنية صادقة، بالتزاماتها بموجب المادتين ٥٥ و٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة "فتقوم على أساس انفرادي أو جماعي بالتعاون مع المنظمة بما يجب عليها من عمل لتحقيق ... احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين". وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص أن يلاحظ أن حكومة ميانمار ينبغي أن تشجع على اعتماد أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفها أحد المبادئ الدستورية الأساسية، وينبغي إتاحة نسخة من ذلك الإعلان على نطاق واسع، باللغة البورمية.

(٢) ينبغي أن تواصل حكومة ميانمار النظر في الانضمام إلى العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيتي جنيف لعام ١٩٤٩.

(٣) ينبغي مواءمة قانون ميانمار للمعايير الدولية المقبولة فيما يتعلق بحماية الحقوق في السلامة الجسدية، بما في ذلك الحق في الحياة والحماية من الاختفاء، وحظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتوفير ظروف إنسانية لجميع الأشخاص المحتجزين، وتأمين الوفاء بالمعايير الدنيا فيما يتعلق بالضمانات القضائية.

(٤) ومن أجل ضمان أن تجسد حكومة ميانمار، حقاً، إرادة الشعب، ينبغي اتخاذ خطوات لتمكين جميع المواطنين من الاشتراك في العملية بحرية وفقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتعجيل عملية الانتقال إلى الديمقراطية، وبصورة خاصة من خلال نقل السلطة إلى الممثلين المنتخبين ديمقراطياً. وينبغي أن تستفيد مؤسسات الحكم من الفصل بين السلطات لكي تخضع السلطة التنفيذية للمساءلة من جانب المواطنين بصورة جلية وحقيقية، وينبغي فضلاً عن ذلك اتخاذ خطوات لكي تستعيد السلطة القضائية استقلالها وتصبح السلطة التنفيذية خاضعة لسيادة القانون، والاجراءات التنفيذية قابلة للطعن فيها لدى القضاء.

(٥) ينبغي لحكومة ميانمار أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتعجيل عملية الانتقال إلى الديمقراطية، وأن تشرك، بصورة حقيقية، في تلك العملية الممثلين المنتخبين حسب الأصول في عام ١٩٩٠. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تشرع الحكومة، دون تأخير، في عملية حوار حقيقي وجوهري مع زعماء العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية وغيرهم من الزعماء السياسيين المنتخبين حسب الأصول في أثناء انتخابات عام ١٩٩٠ الديمقراطية، بمن فيهم ممثلو الأقليات الإثنية.

(٦) ينبغي أن تتخذ حكومة ميانمار جميع التدابير اللازمة لكفالة أن تتمكن جميع الأحزاب السياسية من ممارسة أنشطتها بحرية وبدون قيود، وأن ترفع فوراً في هذا الصدد جميع القيود المفروضة على الأمينة العامة وأعضاء العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية ليتمكنوا من ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية بحرية.

(٧) ينبغي محاكمة جميع السجناء السياسيين، بمن فيهم الممثلون السياسيون المنتخبون، والطلاب، والعمال، والفلاحون وغيرهم ممن تم اعتقالهم أو احتجازهم بموجب الأحكام العرفية بعد مظاهرات عامي ١٩٨٨ و١٩٩٠ أو نتيجة للمؤتمر الوطني، أمام محكمة مدنية مشكّلة تشكيلاً قانونياً ومستقلة، وطبقاً لكافة ضمانات المحاكمة العادلة وبما يتمشى مع المعايير الدولية الواجبة التطبيق. وإذا ما ثبتت إدانتهم في هذه الإجراءات القضائية، وجب إصدار حكم متناسب مع الجرم الذي ارتُكب. وإلا، وجب الإفراج عنهم فوراً، مع تعهد الحكومة بالامتناع عن جميع أفعال التخويف أو التهديد أو الانتقام ضدهم أو ضد أسرهم وبأن تتخذ التدابير الملائمة لتعويض جميع الذين عانوا من الاعتقال او الاحتجاز التعسفيين.

(٨) ينبغي لحكومة ميانمار أن تكفل، على أساس الاستعجال، إلغاء جميع القوانين التي تجعل من انتهاكات حقوق الإنسان أفعالاً مشروعة، ونشر القوانين على النحو الواجب، واحترام مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية.

(٩) ينبغي لحكومة ميانمار أن تولي عناية خاصة للأوضاع في سجون البلد وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتمكين المنظمات الإنسانية من دخول تلك السجون ومن الاتصال الحر والسري بالمساجين.

(١٠) ينبغي لحكومة ميانمار أن تتخذ خطوات لتيسير وضمان التمتع بحريات الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات، وذلك خاصة بنزع الصفة الجرمية عن التعبير عن الآراء المعارضة وبالتخلي عن الرقابة الحكومية على وسائط الإعلام والجمعيات الأدبية والفنية.

(١١) ينبغي لحكومة ميانمار أن تلغي جميع القيود التي تتعلق بدخول المواطنين إلى البلد والخروج منه وبتنقلهم داخل البلد.

(١٢) ينبغي لحكومة ميانمار أن تكف عن جميع السياسات التمييزية التي تتعارض مع التمتع بالملكية بحرية وعلى قدم المساواة. وأن تمنح تعويضاً ملائماً لجميع الذين حرموا من ممتلكاتهم بشكل تعسفي أو مجحف.

(١٣) ينبغي لحكومة ميانمار أن تفي بالتزاماتها بموجب اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنظمة العمل الدولية رقم ٨٧ المتعلقة بحرية تشكيل النقابات وحماية حق التنظيم النقابي. وفي هذا الصدد، ينبغي لحكومة ميانمار أن تتعاون على نحو أوثق مع منظمة العمل الدولية من خلال برنامج التعاون التقني من أجل القيام على أساس الاستعجال بإزالة التناقضات الخطيرة جداً بين القانون والممارسة من جهة، والاتفاقية من جهة أخرى.

(١٤) ينبغي لحكومة ميانمار أن تفي بالتزاماتها بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ التي تحظر ممارسة العتالة القسرية والسخرة. وفي هذا الصدد، ينبغي لحكومة ميانمار أن تتخذ على وجه السرعة التدابير الملائمة لإلغاء الأحكام القانونية الضارة المنصوص عليها في قانون القرى وقانون المدن، وذلك لمنع مواصلة ممارسة السخرة، وفي هذا الشأن، ينبغي لحكومة ميانمار أن تتعاون مع منظمة العمل الدولية لتحقيق ذلك الغرض.

(١٥) ينبغي لحكومة ميانمار أن تتخذ الخطوات اللازمة كيما تكون أفعال الجنود، بمن فيهم جنود الصف والضباط على السواء، متمشية مع المعايير الإنسانية ومعايير حقوق الإنسان الدولية المقبولة بحيث يمتنعوا عن ارتكاب جرائم القتل التعسفي، أو الاغتصاب، أو مصادرة الممتلكات، أو يمتنعوا عن اجبار الأشخاص على العمل، أو العتالة، أو الرحيل أو معاملة الأشخاص خلاف ذلك دون احترام لكرامتهم كبشر. وحين يتم استخدام القرويين المحليين للعتالة ولغير ذلك من الأشغال ينبغي أن يكون ذلك على أساس طوعي وينبغي دفع أجور كافية. وينبغي أن تكون طبيعة العمل معقولة ومتمشية مع معايير العمل الدولية المقررة.

(١٦) ينبغي أن تتخذ حكومة ميانمار تدابير عاجلة لوضع حدّ لتشريد الأشخاص قسراً وتهيئة الظروف المناسبة لمنع تدفق اللاجئين إلى الدول المجاورة. وإذا لزم إعادة توطين القرويين في ظروف تتمشى مع المعايير الدولية، توجّب إجراء مشاورات معهم، بما فيها دفع تعويض مناسب قابل لأن تعيد النظر فيه محاكم مستقلة، واتخاذ تدابير تكفل بالقدر المناسب للمشردين الغذاء ومرافق السكن والرعاية الطبية والمرافق المجتمعية، بما في ذلك الترتيبات المناسبة لتعليم الأطفال.

(١٧) ينبغي إعلام أفراد القوات العسكرية والموظفين القائمين بإنفاذ القوانين، بمن فيهم حرس السجون، بمسؤولياتهم وتدريبهم عليها بصورة شاملة بما يتمشى تماماً والمعايير المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي القانون الإنساني. وينبغي إدراج معايير كهذه في قانون ميانمار وتشريعاتها، بما في ذلك الدستور الجديد المقرر صياغته.

(١٨) نظراً إلى ضخامة التجاوزات، ينبغي أن تخضع الحكومة جميع المسؤولين الذين يرتكبون انتهاكات لحقوق الإنسان لمراقبة تأديبية صارمة وللعقاب، وأن تنهي عقلية الإفلات من العقاب السائدة حالياً في القطاعين العام والعسكري.

- - - - -